حسن عبد الله الأمين: تعليق على بحث كوثر الأبجي عن المبادئ الإسلامية في الخراج*

جدة : مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني - المجلد الأول
شتاء ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م)، ص ص ١٠١ - ١٠٣.

تعليق: محمد رواس قلعة جي
جامعة البترول والمعادن - الظهران - المملكة العربية السعودية

أثار بحث الدكتورة كوثر الأبجي (المبادئ الإسلامية في الخراج)(*) بعض الجدل، وكنت أنا ممن كتب شيئًا -لم ينشر- حول هذا البحث. ثم جاء أخيرًا تعليق الدكتور حسن عبد الله الأمين، وانتظرت رد الدكتورة كوثر الأبجي عليه، وظهر الردّ فعلاً في العدد التالي من المجلة، وهو العدد الأول من المجلد الثاني.

ولكن ثمة نقطة عَثَر فيها قلمُ د. حسن عندما قال: "إن الخراج فُرِضَ على الأرض المفتوحة عنوة كأجرة لها باعتبارها ملكًا عامًا للمسلمين، و لم يُفْرَضْ على الأرض المفتوحة صلحًا".

وقد وافقت د. كوثر د. حسن على عثرةِ قلمه هذه عندما قالت في ردها عليه "إن القولَ بأن هذا الاستقطاع لم يفرض إلا على أراضي العنوة دون أراضي الصلح لا ينفي إمكانية الاستدلال به على جواز الجمع بين الزكاة وغيرها من الالتزامات المالية الوضعية..". مع أن الذي عليه الفقهاء قاطبة أن الخراج يُضرب على الأراضي التي فتحت عنوة وعلى الأراضي التي فتحت صلحًا، أو التي صالح أهلها عليها، وإليكم نصوص الفقهاء في ذلك:

---

* من منشورات مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، البحث رقم (٨)، ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م)، ٦٠صفحة.

قال ابن رجب في كتابه: الاستخراج لأحكام الخراج (ص ١٢، طبع دار المعرفة بيروت): "وأما أرض الكفار التي صالحونا على أنها لهم ولنا عليها الخراج، فيثبت الخراج عليها أيضًا بحسب ما صالحونا عليه، وهذا كله مجمع عليه في الجملة".

وقال قبله الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم تلميذ أبي حنيفة في كتابه الخراج (ص ٤٠ طبع دار المعرفة) في قصة فتح عياض بن غنم لمدينة الرها: "نزل عياض في الرها فأغلق أهلها أبوابها، وأقام عليها عياض لبثا لم يسم لي، فلما رأى صاحبها الحصار ويئس من المدد فتح لها بابًا في الجبل ليلاً فهرب وأكثر من كان معه من الجند، وبقي في المدينة أهلها من الأنباط، وهم كثير، ومن لم يرد الهرب من الروم، وهم قليل، فأرسلوا إلى عياض بن غنم يسألونه الصلح على شيء قد سموه. فكتب عياض بذلك إلى أبي عبيدة بن الجراح، فلما أتاه الكتاب بعث إلى معاذ بن جبل فأقرأه الكتاب، فقال معاذ لأبي عبيدة: إنك إن أعطيتهم الصلح على شيء مسمى فعجزوا عنه لم يكن لك أن تقاتلهم، و لم تجد بدًا من إبطال ما اشترطت عليهم من التسمية، وإن أيسروا أدوه على غير الصغار الذي أمر الله به فيهم، فاقبل الصلح وأعطهم إياه على أن يؤدوا الطاقة، فإن أيسروا أو أعسروا لم يكن لك عليهم إلا ما يطيقون، وتم لك شرطك و لم يبطل. فقبل ذلك أبو عبيدة وكتب بذلك إلى عياض بن غنم. فلما أتى الكتاب عياض بن غنم أعلمهم ما جاء فيه، فاختلف عليه في هذا الموضع، فقال قائل: قبلوا الصلح على قدر الطاقة، وقال آخر: أنكروا ذلك وعلموا أن في أيديهم أموالاً وفضولاً تذهب إن أخذوا بالطاقة، وأبوا إلا شيئا مسمى، فلما رأى عياض إباءهم وحصانة مدينتهم وأيس من فتحها عنوة صالحهم على ما سألوا، والله أعلم أي ذلك كان، إلا أن الصلح قد وقع، وفتحت عليه المدينة لاشك في ذلك".

وقال ابن قدامة في كتابه المغني (٧١٦/٢ طبع مكتبة الرياض الحديثة) ما يلي: "وجملته أن الأرض قسمان: صلح وعنوة، أما الصلح: فهو كل أرض صولح أهلها عليها لتكون لهم ويأدون خراجًا معلومًا، فهذه الأرض ملك لأربابها، وهذا الخراج في حكم الجزية، متى أسلموا سقط عنهم، ولهم بيعها وهبتها ورهنها لأنها ملك لهم، وكذلك إن صولحوا على أداء شيء غير موظف على الأرض".

من هذه النصوص الفقهية وغيرها كثير نرى أن الخراج يفرض على الأرض المفتوحة عنوة وعلى الأرض التي صولح أهلها عليها.

وكفى المرء نبلاً أن تعد معايبه، ونسأل الله تعالى السداد والتوفيق.